

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية سند التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بمنطقة النهضة محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٥ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية سند التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بمنطقة النهضة محافظة الإسكندرية والمسجلة تحت رقم (٥٩) بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٠ والمنشور ملخص عقد تأسيسها بالواقع المصري بالعدد (١) بتاريخ ١٩٧٧/١/١ والمعد إشهارها تحت رقم (٨٩) بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٥ والمنشور بالواقع المصري بالعدد (٢٣٢) بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٢ محافظة الإسكندرية انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت بالإجماع تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلي للجمعية .

أولاً - تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلي للجمعية :

١- ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة عن مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البيان التعاوني هو عشرون ألف جنيه سنوياً .

٢- يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ عن كل جلسة كبدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو عن ١٠ جلسات سنوياً وبحد أقصى ٢٤ جلسة سنوياً ويتم تحديد قيمة بدل الجلسة طبقاً لقرار الجمعية العمومية العادية سنوياً واعتماد الجهة الإدارية لذلك .

٣- يتم صرف بدل ركائب لعضو مجلس الإدارة طبقاً لقرار الجمعية العمومية .

ثانياً - تقويض مجلس الإدارة في التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨٨٦) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال